



الجامعة الإسلامية  
كلية الشريعة والقانون  
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)  
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



بسم الله الرحمن الرحيم

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي

(الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

بعنوان:

زكاة أسهم الشركات

دراسة تأصيلية

اعداد : د. محمد الرشيد سعيد عيسى

رئيس الدائرة الاقتصادية بمجمع الفقه الاسلامي السوداني استاذ الفقه وأصوله بالجامعات السودانية

بالاشتراك مع فضيلة الشيخ الدكتور عبد اللطيف اليسير عميد كلية الاداب بجامعة ....

العام 1443هـ \_ 2022م



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله خير الأسماء بسم الله رب الأرض والسماء

الحمد لله مستحق الحمد لذاته، حمداً يستغرق جميع المحامد، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان الزهروان على سيدنا محمد النبي العربي القرشي الهاشمي الأمين؛ وعلى آله وأصحابه وجميع أمته.

ثم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ سلاماً يعمكم بعمومه ويخصكم بخصوصه تنالون بركته وتنشر عليكم رحمته، سلاماً يصل كل واحد منكم باسمه ولقبه ونعمة ربه عليه.

وبعد:

فهذه ورقة بحثية حول (زكاة زكاة اسهم الشركات دراسة تأصيلية )

أقدمها للمؤتمر الذي ينظمه مكتب صندوق الزكاة زلتين وكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية الإسلامية يركز هذا البحث على تحديد مفهوم زكاة الشركة والاسهم وارااء الفقهاء وتحليلها للوصول الى نتائج وتوصيات تفيد مخرجات المؤتمر فنسأله سبحانه التوفيق لنا ولهم في سعيهم .



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



## المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وجلائل نعمه ودقائق ألطافه لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه ، وأشهد أنه جهمي في كل شيء ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله وحببيه ، نبي الرحمة وشفيع الأمة وقائد أهل الإسلام إلى دار السلام ، صلى الله عليه وعلى آله الذين كتب الله لهم التطهير من كل الأرجاس والأدران ، وعلى صحابته مصايح الدجي ومنارات الهدى لكل الأزمان، وعلى تابعيهم ومن تبعهم بإحسان في كل وقت وآن وبعد :

تعتبر الزكاة حق لله تعالى الذي فرضه في أموال المسلمين شكراً لنعمته تعالى و تقرباً إليه وتزكية للنفس والمال و تعطى لمن سماهم في كتابه من الفقراء و المساكين و سائر الفئات المستحقة.

إذن فالزكاة هي فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسراً و بصفة نهائية و دون أن يكون لها مقابل معين، وتفرضها الدولة طبقاً لقدرة الممول إلا أنها تستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم أو الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة. إذن من خلال ماسبق يمكن القول أن الزكاة عبارة عن مورد اقتصادي هام يعمل على إعادة

توزيع الثروة بطريقة عادلة ، وقد تعددت صور نوازل الزكاة وتنوعت وحرصاً على معرفة الحكم الشرعي و آراء العلماء اجتهد الباحث في هذا البحث الذي جاء بعنوان : **زكاة اسهم الشركات دراسة تاصيلية**

وقد استخدمت في هذا البحث: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث كالاتي: المبحث الأول : مفهوم الزكاة وشروط وجوبها ومصارفها والمبحث الثاني :

مفهوم الشركات و أنواعها ومفهوم الأسهم والمبحث الثالث: زكاة الأسهم في الشركات و كيفية إخراجها المبحث الأول : مفهوم الزكاة وشروط وجوبها ومصارفها



## المطلب الاول : مفهوم الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظام، قرنها الله تعالى بالصلاة في مواضع عدة في كتابه فقال: **جَ كَ كَ كَ كَ نَ نَ نَ نَ** <sup>(1)</sup>، وقد فقه ذلك الصديق <sup>(2)</sup> رضي الله عنه فقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها" <sup>(3)</sup>. وقال تعالى **أمرأ نبيه صلى الله عليه وسلم بتطبيقها: جَ كَ كَ كَ كَ نَ نَ نَ نَ نَ نَ نَ نَ نَ نَ نَ نَ نَ** <sup>(4)</sup>، وقال: **جَ كَ كَ كَ كَ نَ نَ نَ نَ** <sup>(5)</sup>، وبينت السنة مكانة الزكاة فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) <sup>(6)</sup>، وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم" <sup>(7)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله

<sup>1</sup> (سورة البقرة، الآية (43).

<sup>2</sup> (هو أبو بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة، واسم أبي قحافة: عثمان بن عامر القرشي التيمي، وقيل: اسمه عتيق، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر، وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لم يكن رفيقه من أصحابه في هجرته غيره، وهو كان مؤنسه في الغار، وأول من أسلم من الرجال، شهد بدرًا بعد مهاجرته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، والمشاهد كلها إلى أن مات، وكانت الرؤية معه يوم تبوك، وحج في الناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع، قاتل المرتدين عن الإسلام وظهر من فضل رأيه في ذلك وشدته مع لينه، فأظهر الله به دينه، جاء في فضله آيات وأحاديث كثر، ومكث أبو بكر في خلافته سنتين وثلاثة أشهر، توفي في سنة 13هـ، وله من العمر 63 سنة، انظر ترجمته في أسد الغابة 1/638، الإصابة في تمييز الصحابة 4/169، تهذيب التهذيب 5/276.

<sup>3</sup> (صحیح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (6855)، ج6ص:2657.

<sup>4</sup> (سورة التوبة، الآية (103).

<sup>5</sup> (سورة الأنعام، الآية (141).

<sup>6</sup> (صحیح البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم: (22)، ج1، ص:16.

<sup>7</sup> (صحیح البخاري في كتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة، حديث رقم: (1336)، ج2، ص:507، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة رقم (97)، ج1ص:75.





الكريم وصف الدين الذي يرتضيه سبحانه وتعالى لعباده في قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)<sup>(14)</sup>.

فالزكاة هي إحدى المقومات التي تميز المؤمنين عن المنافقين الذين يقبضون أيديهم ولا ينفقون إلا وهم كارهون، وبغير الزكاة لا يستحق المرء رحمة الله ونصره، ولا ولاية الله ورسوله، ولا المؤمنين، إذ تؤكد آيات القرآن الكريم أن الزكاة هي الركن الأوسط الذي لا يتم إسلام الفرد إلا به، وهي مع التوحيد وإقامة الصلاة تُدخل المرء في جماعة المسلمين فيستحق أحوثهم والانتماء إليهم لقوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُقِصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)<sup>(15)</sup>، ذلك أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع التوبة تكفيان دليلاً عن الإسلام يستحق المرء بهما مغفرة الله سبحانه ورحمته لقوله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)<sup>(16)</sup>.

**الزكاة في السنة النبوية المطهرة :** لقد ورد لفظ الزكاة في السنة النبوية في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت)<sup>(17)</sup>، وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة كتب في زكاة المال منها كتابه لبني كلب وأحلافها، وكتابه إلى ملوك حمير، وكتابه الشهير في الصدقات الذي كان عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكتابه الآخر عند عمر بن الخطاب في الصدقة وكذلك كتابه لأهل نجران ولثقيف ولأهل دومة الجندل<sup>(18)</sup>.

<sup>14</sup> () سورة البينة الآية (5).

<sup>15</sup> () سورة التوبة الآية (11).

<sup>16</sup> () سورة التوبة الآية (5).

<sup>17</sup> () أخرجه مسلم في صحيحه 1/3، وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان 1/8 وغيرها.

<sup>18</sup> () شوقي شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، 1977م، ص 24-27





الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



ما زال العالم يبحث بمؤسساته العالمية عن تمويل للتنمية المستدامة فلا يجد لها حلاً سوى فرض ضرائب جديدة اسمها ضريبة التنمية المستدامة، فالبنك الدولي مازال يرفع شعاره (نعمل من أجل عالم خال من الفقر) منذ عام 1947 فماذا حقق بعد ستين عاماً من معالجته لمشكلة الفقر وشعاره باق على حاله. وتعتبر التنمية المستدامة من مسؤولية الحكومات لكنها تحتاج إلى مشاركة شعبية فعلية إضافة إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية، لذلك يمكننا القول أن العالم قد توصل بحضارته أخيراً إلى التحرر من الحدود المصطنعة وإشراك الجميع معاً، فافتتح أصحاب هذه الحضارة بضرورة إشباع الحاجات الأساسية للإنسان وحماية بيئته من خلال التعاون العالمي بعد أن طغت النظرة المادية عليه وأدت إلى نشر الفقر والبطالة وأفسدت البيئة بمختلف مكوناتها.

إن كل هذه الإشكالات جاءت مترامنة مع سيطرة الحضارة الغربية، بينما لم يشهد التاريخ بوقائعه وسجلاته ذلك في ظل ريادة الحضارة الإسلامية التي استمرت لأكثر من عشرة قرون.

تعتبر الصدقات أداة إسلامية، وعدلاً اجتماعياً بين من يملك ومن لا يملك، فهي بمثابة تحويل مستمر لضمان اجتماعي لا يتطلب مشاركة براتب أو بمنظمة، بل هو حق لكل محتاج. والصدقة تعني البذل دون طلب مقابل إلا رضا الله تعالى، ويحتاج دفعها إلى مستحقيها إيماناً بالله، فغير المسلم يصعب عليه فهم التصديق ويستحيل عليه فعله، حتى إن قوانين بلدان كثيرة ليس فيها ما يسمى بالتبرع، وليس لديهم ما يسمى مجاناً بل يترتب على المستفيد أن يدفع مبلغاً ولو زهيداً مقابل الخدمة التي سيستفيد منها، أما ما تقدمه الدول كمساعدات إلى غيرها فإن فيها فوائد خفية كمواقف سياسية على أقل تقدير. (21)

إن الإسلام ليس دين مناسك تعبدية فحسب، فهو يعتبر التكافل الاجتماعي عبادة وتقرباً لله، لأن المال له دور اجتماعي ووظيفة إنسانية، فرب العالمين ربط الإيمان بإنفاق المال على مستحقيه إضافة للزكاة فقال **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**

<sup>21</sup> دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، لعامر هواري، ص: 6





وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ  
وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٢٢﴾

إن في الصدقة ارتقاء للنفس البشرية، لأنها بمثابة إثارة للغير، والإيثار هو من أصعب الاختبارات على النفس البشرية حيث تتخلى عما اشتتهته طواعية وحبا في الله بوصفه الرابط الوحيد للمتخلى له، فالصدق تدفع للغير دون اشتراط رابط القربى أو المعرفة، ولا يُقصد منها سوى وجه الله تعالى، وقد وصفها رب العزة بأنها حقٌّ فقال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِيرًا ﴾ (23).

وتساهم الزكاة في تحريك الدورة الاقتصادية في المجتمع، وذلك من خلال توزيع الثروة ورؤوس الأموال في المجتمع، وعدم بقاء هذه الأموال مكتنزة لدى فئة قليلة من الناس، وهذا هو الهدف من وراء الزكاة.

المبحث الثاني : مفهوم الشركات و أنواعها ومفهوم الأسهم وفيه:

المطلب الاول: مفهوم الشركات

اولاً: الشركات في اللغة:

جمع شَرِكَة (بكسر الشين وسكون الراء)، وقد تفتح الشين وتكسر الراء، والأول أفصح، والشَرِكَة: مخالطة الشريكين. واشتركتنا بمعنى تشاركنا(24)، ويقال أيضاً : شاركت فلاناً: صرت شريكه. واشتركتنا وتشاركنا في كذا. وشركته في البيع والميراث أشركه شركته(25). فيكون معنى الشركة لغة: خلط أحد المالين بالآخر، بحيث لا يمكن التمييز بينهما.

<sup>22</sup> سورة البقرة: 177.

<sup>23</sup> سورة الإسراء: 26 .

<sup>24</sup> ( ) معجم العين (5/ 293).

<sup>25</sup> ( ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1593).



## ثانياً: الشركة في الاصطلاح:

هي اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز أحدهما، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين<sup>(26)</sup>. أو هي: ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد، أو عقد يقتضي ذلك<sup>(27)</sup>، وهي أيضاً عبارة عن عقد بين شخصين فأكثر على الاشتراك في رأس المال وربحه، أو في الربح وحده إذا لم يكن رأس مال، أو كان المال من طرف والعمل من طرف آخر<sup>(28)</sup> وعرفت الشركة من بعض من تطرق لها من المعاصرين بأنها: (أن يشترك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول في مشروع تجاري، أو صناعي، أو زراعي، أو غيره على أن يختاروا من بينهم أو من غيرهم من يتولى إدارة هذا المشروع، بجزء معلوم من الربح، أو مقابل أجر)<sup>(29)</sup>.

المطلب الثاني: أنواع الشركات قديماً وحديثاً:

الشركة عند الفقهاء المتقدمين نوعان<sup>(30)</sup> :

النوع الأول: شركة الأملاك .

والنوع الثاني: شركة العقود، وهذا النوع هو المذكور في أبواب المعاملات في كتب الفقه وينقسم هذا النوع إلى خمسة أقسام<sup>(31)</sup>:

الأول : شركة العنان: وهي اشتراك اثنين فأكثر بمالهما المعلوم ليعملا فيه ببدنيهما، ويكون الربح بينهما مشاعاً حسبما شرطاه بينهما ، وتكون الخسارة على قدر المال.

<sup>26</sup> () التعريفات (ص: 126).

<sup>27</sup> () نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج (3 / 5).

<sup>28</sup> () انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6 / 56).

<sup>29</sup> () أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة - المؤلف: د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان (1/107) - الناشر: كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (1426هـ - 2005م).

<sup>30</sup> () المبسوط للرخسي (11 / 151).

<sup>31</sup> () انظر: المغني لابن قدامة (5 / 11) المجموع شرح المهدب (14 / 68) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (5 / 134) المبسوط للرخسي (11 / 152).



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



الثاني: شركة المضاربة: وهي أن يكون المال من واحد والعمل من الآخر، ويكون رأس المال لصاحبه، وللعامل جزء من الربح مشاع ومعلوم على حسب ما شرطاه.

الثالث: شركة الوجوه: وهي أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما، فما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه .

الرابع: شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكتسبانه بأبدانهما، فما رزق الله تعالى من كسب فهو بينهما .

الخامس: شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل من الشريكين إلى صاحبه بكل تصرف مالي وبدي مما يدخل في أعمال الشركة.

فهذه هي أنواع الشركات عند الفقهاء قديما حسب ما استقرأوه من أنواعها مع اختلاف بين الفقهاء في جواز بعضها.

أمّا الشركات المعاصرة فلم تكن آنذاك موجودة، ولهذا لم يأت لها ذكر في كتب الفقهاء السابقين. وذلك لتطوير النظام التجاري، ونحن في هذه المسألة نخصنا من الشركات المعاصرة الشركات المساهمة.

الشركات المساهمة: هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة، ويكون قابلاً للتداول. وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه. ويعتبر مدير الشركة وعملها أجراً عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين. وليس لمدير الشركة أن يستدين عليها بأكثر من رأس مالها، فإن فعل ضمن هو، ولا ضمان على المساهمين إلا في حدود أسهمهم. وتوزع الأرباح بنسبة الأسهم أي بنسبة رؤوس الأموال<sup>(32)</sup>.

<sup>32</sup> ( ) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته- المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة- الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق- الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة (5/ 616).



وهذا النوع من الشركات يصلح لتكوين المشروعات العظيمة التي تتطلب أموالاً جسيمة لا يمكن جمعها إلا من عدد كبير من الجمهور، كشركات الكهرباء والإسمنت والملاحة والنقل والعقارات وغيرها من الأعمال الواسعة لا يمكن لفرد واحد أو لعدد قليل من الأفراد تمويلها، فالأمر في الشركة المساهمة يحتاج إلى أمرين :

1- صغر قيمة السهم لكسب عدد كبير من المساهمين .

2- إمكان تحويله أو بيعه والحصول على الثمن في أي وقت لترغيب جميع المساهمين على اختلاف رغباتهم في المساهمة .

ومن مزايا الشركات المساهمة عملها على تحقيق رغبة المستثمرين المتباينة، فمنهم الساعي وراء الربح ، ومنهم المحافظ القانع بالفائدة المعلومة ، ومنهم المتوسط بين الأمرين ، ومنهم من يريد مجرد المحافظة على رأس ماله من الضياع والمجازفات ، فيختار الضمان<sup>(33)</sup>.

المطلب الثالث: مفهوم الأسهم:

مفهوم الأسهم: (الأسهم جمع سهم، وهو: حصة في رأس مال شركة ما - أي شركة تجارية، أو عقارية، أو صناعية، ملاك أم شركة عقود - وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال)<sup>(34)</sup>.

ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة والغير، وما دامت الشركة قائمة فليس للمساهم حق عيني في أعيانها، ولا المطالبة بقيمة سهمه، وإنما له الحق في الاستيلاء على نصيب في الأرباح؛ لأن الحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، فإذا انحلت الشركة كان لكل مساهم حصة في موجودات الشركة.

<sup>33</sup> () انظر: بحث زكاة الأسهم في الشركات للشيخ عبد الله البسام مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 504).

<sup>34</sup> () الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، المؤلف: د. عمر بن عبد العزيز المتراك (ص: 369) الناشر: دار العاصمة



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



وإذا أراد المساهم الخروج من الشركة، فليس أمامه إلا أن يتنازل عن سهمه لغيره بقابل أو بغير مقابل، وحق التنازل عن السهم من الحقوق الأساسية للمساهم، ومن الأصول التي يقوم عليها نظام شركات المساهمة، إقدام الناس على الاكتتاب في أسهمها وهم مطمئنون إلى أنهم يستطيعون الخروج منها كلما أحوجتهم ظروفهم إلى ذلك، ولا يترتب على خروجهم ضرر للشركة أو لدائنيها؛ لأن الشريك الذي خرج من الشركة يحل محله شريك آخر<sup>(35)</sup>.

المبحث الثالث: زكاة الأسهم في الشركات و كيفية إخراجها وفيه :

المطلب الاول : زكاة الأسهم في الشركات

فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي: اطلع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على البحوث الواردة إليه بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات وأصدر الفتوى التالية:

نص الفتوى: (36)

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عمّمه من الفقهاء في جميع الأموال.

<sup>35</sup> ( ) انظر: بحث زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الصديق محمد الأمين الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4 / 534).

<sup>36</sup> ( ) مجلة المجمع العدد الرابع، (1 / 705).



ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزنة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية<sup>(37)</sup> بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع<sup>(38)</sup>.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق. والله أعلم.

تعديل فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من

ربيعها :

<sup>37</sup> انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثاني الجزء الأول (ص/198).

<sup>38</sup> (صدر قرار الجمع لتوضيح وتعديل زكاة الأسهم المقصود ربيعها انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الثاني (ص/427).



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



كلية الشريعة والقانون  
FACULTY OF SHARIA AND LAW

**نص الفتوى<sup>(39)</sup>:** إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنفود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملاء ولم ترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويذكر ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها أنه يزكي الربيع فقط ولا يزكي أصل السهم.

**المسائل المذكورة في الفتوى:**

**المسألة الأولى: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة:**

حيث ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن زكاة الأسهم تجب على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُصَّ في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

**ما يشهد لفتوى مجمع الفقه الإسلامي من الأدلة:**

**الدليل الأول:** أن المساهم هو المالك الحقيقي للأسهم، والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها الأساسي، ولذلك فعندما تنحل الشركة يأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة<sup>(40)</sup>.

<sup>(39)</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الثاني (ص/ 427).

<sup>(40)</sup> التطبيق المعاصر للزكاة (ص: 119).



**الدليل الثاني:** أن الزكاة عبادة تكليفية، لا تصدر إلا من المسلم<sup>(41)</sup>، والنصوص الشرعية التي أوجبت الزكاة خاطبت المكلفين.

**المنافشة:** نوقش هذا الدليل: بأنه يمكن أن تفرض الزكاة على الشركة، وتكون من باب الحكم الوضعي، وهو ربط الشيء بسببه أو شرطه، ولا يشترط التكليف أصالة في موضوع الزكاة، فلا يشترط التكليف في الشركة حتى نطبق الحكم التكليفي، وإنما يجب أن نراعي مصلحة الفقراء ونقيس هذه الموضوعات<sup>(42)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الوقف وبيت المال يملكان ولا زكاة عليهما، وكذلك الشخصية الاعتبارية لا يجب عليها زكاة، وإنما يكون الوجوب على المساهم المسلم<sup>(43)</sup>.

### الأقوال الأخرى في المسألة:

**القول الثاني:** وجوب الزكاة على الشركات المساهمة وهو قول لبعض المعاصرين<sup>(44)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، فهي تملك التصرف في المال فالحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه، وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل<sup>(45)</sup>.

<sup>41</sup> ( ) تعقيب د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 594).

<sup>42</sup> ( ) تعقيب د. وهبة الزحيلي مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 602).

<sup>43</sup> ( ) تعقيب د. عبد السلام داود العبادي مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 608).

<sup>44</sup> ( ) منهم : الدكتور شوقي شحاتة، الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور انظر : التطبيق المعاصر للزكاة، المؤلف د. شوقي شحاتة، دار الشروق،

الطبعة الأولى، سنة 1397 هـ. (ص: 119)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 579) .

<sup>45</sup> ( ) التطبيق المعاصر للزكاة (ص: 119)، بحث زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الصديق محمد الأمين الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 538).





الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



**المناقشة:** نوقش هذا الدليل بأن الزكاة إنما تجب على مالك المال، وهو المساهم لا الشركة، كما أنها عبادة لا بد لها من نية، ووجودها في مال الصبي مقرون بنية إخراجها من وليه، وأما ملك الشركة للتصرف في المال فذلك بالنيابة عن المساهمين.

**الدليل الثاني:** الشركة مخاطبة بالزكاة وكالة أو نيابة الإلزامية عن المالك، لأن المالك لا يستطيع أخذ سهمه المملوك له شرعاً وسحبه من الشركة التي تنوب عنه بالمتاجرة به قبل وقت محدد ومتفق عليه؛ كعشر سنوات مثلاً، ولذلك لا يحق للمالك أن يدفع هو الزكاة عن سهمه ما دام هذا المال ذاتياً في مال الشركة، فإن هذا الأمر يتعسر على الشركة ويريك حساباتها، وربما أدى إلى أن ترفض الشركة ذلك ويشح المالك فتضيع الزكاة على الفقراء<sup>(46)</sup>.

**المناقشة:** نوقش هذا الدليل بمثل مناقشة الدليل الأول.

وأجيب عن ذلك: بأن الشركة التي تخرج زكاة أسهمها تجارية وليست استثمارية، فلا وجه لذلك شرعاً<sup>(47)</sup>.

**الدليل الثالث:** القياس على زكاة الماشية، حيث إن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيها بينهم بالسوية، وأن الشركة في الماشية شركة أموال لا أشخاص، وهي على وجه المخالطة لا المالك، ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة<sup>(48)</sup>.

**المناقشة:** نوقش الدليل بأن قياس شركة المساهمة على شركة الماشية، لا يفيد إيجاب الزكاة على شخصية الشركة الاعتبارية ونفيها عن مالك المال، وإنما يفيد ضم مال الشريكين في النصاب، وإلا

<sup>46</sup> ) بحث الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 582).

<sup>47</sup> ) المصدر السابق.

<sup>48</sup> ) (التطبيق المعاصر للزكاة (ص: 119)، بحث زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الصديق محمد الأمين الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 538).



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



فملكية كل من الشريكين لماهما تنفي الشخصية الاعتبارية، لإمكانية التصديق المطلق بنصيبهما من الشركة، كما أن الزكاة عبادة تحتاج إلى النية مما يستلزم ووجوب إخراجها على المزكي أو من ينوب.

**القول الثالث:** وجوب الزكاة على المساهم باعتبار الأسهم عروض تجارة، ووجوبها كذلك مرة أخرى على الشركة<sup>(49)</sup>.

**دليل القول الثالث:** أن الزكاة تؤخذ من الشركة باعتبار أموالها نامية بالصناعة ونحوها، وأما الأسهم فهي أموال نامية وتعتبر عروض تجارة<sup>(50)</sup>.

**المناقشة:** نوقش هذا الدليل بأنه ينطوي على إيجاب الزكاة مرتين في مال واحد وهو ازدواج ممنوع<sup>(51)</sup>.

**الراجح في المسألة:** وجوب زكاة الأسهم على المساهم بعد بلوغها نصاباً وحولان الحلول عليها؛ وذلك لكونه هو المالك الحقيقي للأسهم، والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه، حسب الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها الأساسي، فإذا نص في النظام الأساسي على أن الشركة تخرج زكاة الأسهم أو صدر قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه وجب عليها إخراجها، ولا يطالب بها المساهمون.

المطلب الثاني : كيفية إخراج زكاة أسهم الشركات:

### فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب

<sup>49</sup> () هو قول الشيخ أبو زهرة، انظر: بحث الشيخ محمد أبو زهرة في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، (ص: 242) سنة 1965م .

<sup>50</sup> () المصدر السابق.

<sup>51</sup> () فقه الزكاة ( دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) - المؤلف: د. يوسف القرضاوي - الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة: الثانية-1393هـ - 1973م (1/529).



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزنة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

وإذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

**وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:**

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

وإذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.



وأما زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها: إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كتنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدنيين الأملياء ولم ترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

ما يشهد لفتوى مجمع الفقه الإسلامي من الأدلة:

الدليل الأول: قوله: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)<sup>(52)</sup>.

وجه الدلالة: أن للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة بحيث يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد.<sup>(53)</sup>

المناقشة: ونوقش: بأن الحديث وارد في الماشية لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر تارة أخرى، فلا تلحق الضرر المحض بصاحب الماشية، بخلاف سائر الأموال، فالخلطة فيما تلحق الضرر المحض بصاحب المال؛ لأن ما زاد على النصاب بحسابه، وفي الجمع زيادة للمقدار المخرج بكل حال.

وأجيب: بأن الحديث عام فيشمل كل شريكين قد اختلطت أموالهم، ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق، والحاجة قائمة إلى ذلك هنا.

الدليل الثاني: أن طرح الأسهم التي لا تملك نصابا يجب ألا يتم إلا بعد التحقق من أن أصحابها لا يملكون ما يكمل النصاب، وفي هذا مشقة للشركة، والمشقة تجلب التيسير<sup>(54)</sup>.

المناقشة: أن في هذا مشقة على الشركة، أما بالنسبة لمالك الأسهم فهو سهل يسير.

<sup>(52)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (2/ 526) رقم (1382)، من حديث أنس .

<sup>(53)</sup> المجموع شرح المهذب (5/ 432)

<sup>(54)</sup> انظر: بحث زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الصديق محمد الأمين الضربير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 541).



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



**الدليل الثالث:** الأخذ بمبدأ أن المال المستفاد يتبع أصله، ولا يشترط فيه حولان الحول<sup>(55)</sup>، وعليه فإذا اشترى شخص أسهماً أثناء الحول فهذا المال مستفاد بالنسبة لباقي الشركاء الذين تعتبر أموالهم بمثابة مال الشخص الواحد بمقتضى مبدأ الخلطة<sup>(56)</sup>.

### الأقوال الأخرى في المسألة:

**القول الثاني:** تزكى الأسهم بحسب نشاط الشركة، بغض النظر عن قصد مالك الأسهم، فلا يفرق بين من يقصد الاستثمار ومن يقصد الاتجار، ويفصل في أنواع الشركات كالاتي :

أولاً: إن كانت الشركة شركة صناعية محضة، فلا تجب الزكاة في أسهمها، وإنما تجب الزكاة في الربح.

ثانياً: إن كانت الشركة شركة تجارية محضة تقوم على شراء السلع وتسويقها ثم بيعها وهكذا، أو صناعية تجارية تقوم باستخراج المواد الخام ثم تحويلها وتصنيعها ثم بيعها، فهذه تجب الزكاة في أسهمها زكاة عروض التجارة، وذلك بحسب القيمة السوقية للأسهم بعد خصم الأصول الثابتة من المباني والآلات ونحوها.

ثالثاً: إن كانت الشركة شركة زراعية، فتجب الزكاة على التفصيل المعروف في زكاة الحبوب والثمار<sup>(57)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** يمكن الاستدلال لمبدأ النظر إلى نشاط الشركة في زكاة الأسهم بالتكليف الفقهي للأسهم، حيث إن من يقول بأن السهم هو عبارة عن حصة شائعة في رأس مال الشركة تمثل ما يقابلها

<sup>(55)</sup> هو مذهب الحنفية انظر: مختصر الطحاوي

<sup>(56)</sup> انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، المؤلف: د. أحمد بن محمد الخليل(ص:277) الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة الثانية 1426هـ.

<sup>(57)</sup> قال بهذا الشيخ عبدالرحمن العيسى والدكتور وهبة الزحيلي أنظر: فقه الزكاة للقرضوي (1/523)، الفقه الإسلامي وأدلته (2/774).



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



من موجودات الشركة؛ فمقتضى ذلك ضرورة النظر إلى هذه الموجودات، والحكم على السهم من خلال ما يمثله هذا السهم من موجودات الشركة والذي يتحدد من خلال نشاطها.

**المناقشة:** نوقش هذا الدليل من وجوه:

**الأول:** عدم التسليم بأن السهم يمثل ما يقابله من موجودات الشركة بغض النظر عن قصد مالك السهم في تملكه، فإن من قصد الاتجار في السهم لا ينظر إلى موجودات الشركة ولا إلى نشاطها في الغالب، وإنما ينظر إلى حركة السهم وتداوله في السوق، فهو يتخذ السهم عرضاً كأى سلعة أخرى بغض النظر عن الشركة ونشاطها.

وأجيب عن ذلك: بأن مالك السهم وإن كان قصده الاتجار بغض النظر عن نشاط الشركة فإن هذا لا يلغي علاقة السهم في الأصل بموجودات الشركة ونشاطها، كما أنه ليس هو الغالب على من يتخذ الأسهم للاتجار، بل إن المتخصصين في ذلك يؤكدون أن هذا من الممارسات الخاطئة في التعامل بالأسهم بيعاً وشراءً، فلا يصح أن يجعل ما هو خطأ أصلاً تبنى عليه الأحكام، والنظرة الصحيحة في ذلك أن المتاجر بالأسهم لا شك أنه ينظر إلى نشاط الشركة وإلى مركزها المالي وما تعلنه الشركة مما تقوم به من مشاريع، ولولا هذه الأمور ما أقدم على شراء أسهمها مع أن قصده الاتجار بها.

**الثاني:** على التسليم بأن السهم يمثل ما يقابله من موجودات الشركة، فإن هذا لا يلغي ما للسهم من قيمة في نفسه يتحدد من خلال مركز الشركة المالي، مما يجعل السهم له قيمة سوقية تختلف عن قيمته الحقيقية، مما يبين أن السهم على هذه الصفة يتأثر ارتفاعاً وانخفاضاً على حسب العرض والطلب في الأسواق المالية، وهذا هو شأن السلع، والخلاصة أنه لا يمكن الفصل بين كون السهم عرضاً من العروض التجارية وعلاقته بموجودات الشركة والتي منها مركزها المالي وسمعتها التجارية وحقوق المساهم في الشركة وغيره، فمع توسيع دائرة ما تشمله موجودات الشركة يمكن أن تنسجم كافة الأقوال بلا تعارض .



**الثالث:** لو سلم هذا في السهم الذي يقصد مالكة الاستثمار، فلا يسلم في السهم الذي يقصد مالكة  
الاتجار به .

**الدليل الثاني:** أن الشركات الصناعية إنما قلنا بعدم وجوب الزكاة فيها؛ لأن أسهم هذه النوع من  
الشركات موضوع في الآلات والمعدات الصناعية والمباني والمنشآت ونحوها مما هو ليس من الأموال  
الزكوية، بل يعتبر من أدوات القنية التي لا تجب الزكاة فيها، وبناءً على ذلك لا تجب الزكاة في الشركات  
الصناعية. ومن جهة أخرى: فإن هذه الآلات والمنشآت الصناعية تستهلك وتنقص، والزكاة إنما تجب في  
المال النامي، وهذه الآلات ليسن نامية فلا تجب الزكاة فيها<sup>(58)</sup>.

**المناقشة:** نوقش هذا الدليل بأن جميع الشركات يمكن اعتبارها بوجه من الوجوه شركات تجارية من حيث  
أنها تهدف إلى تسويق سلعتها أو خدماتها، ومن ثم تحقيق الأرباح. ويمكن القول أيضاً: أنه في ظل  
تسارع الشركات المساهمة في زيادة رأس مالها وتنويع نشاطها، فلا يكاد المطلع على نشاط هذه الشركات  
أن يحكم على شركة بأنها شركة صناعية محضة أو زراعية محضة، بل لا بد من أن يكون من نشاط الشركة  
التجارة الملازمة لكل من الصناعة والزراعة وغيرها، سواءً بتسويق سلعتها أو بما هو أبعد من ذلك وهو  
المشاركة في شركات أخرى والاستثمار في أدوات الاستثمار المتنوعة .

**الدليل الثالث:** استدلو على أن الشركات الصناعية التجارية أو التجارية بأنها تركي زكاة عروض تجارة  
نظراً لحقيقتها، كما يركي كل تاجر يبيع ويشترى في السلع، وتخصم قيمة المباني والآلات لأن الأصول  
الثابتة لا تحسب في عروض التجارة<sup>(59)</sup>.

<sup>58</sup> () انظر: بحث الدكتور وهبة الزحيلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

<sup>59</sup> () الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص:269).



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



**القول الثالث:** تزكى الأسهم على أنها عروض تجارة بغض النظر عن نشاط الشركة وقصد مالكيها، سواءً كانت الشركة صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها، وسواءً قصد مالك الأسهم المتاجرة بها أو الاستثمار<sup>(60)</sup>.

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** أن الأسهم قد اتخذت للإنتاج، فصاحبها يكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في التجارة<sup>(61)</sup>.

**المناقشة:** يمكن مناقشة هذا الدليل بأن من أصحاب الأسهم من لا يمتلك الأسهم بنية التجارة بل بنية إبقائها والاستفادة من ريعها فلا يصدق عليها بهذا الاعتبار أنها عروض تجارة<sup>(62)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن على الزكاة في الأموال نمائها، فكل ما يقتنى للنماء والاستغلال فهذا تجب زكاته، فالشركات الصناعية -مثلاً- يعتبر رأس مالها للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية فهي بهذا الاعتبار تعد مالاً نامياً فتجب الزكاة فيها.

**المناقشة:** تطور أدوات الصناعة لا يخرجها عن حكمها الشرعي وهو عدم وجوب الزكاة فيها.

**القول الرابع:** تزكى الأسهم بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم: فإن كان المساهم تملك الأسهم للإفادة من ريعها فيزيكها بحسب نوع الشركة، فإن كانت زراعية فتجب فيها زكاة الزروع، وإن كانت صناعية، فإن زكاتها تكون زكاة تجارة من صافي أرباحها، وإن كانت تجارية، فإن الزكاة تجب في قيمة الأسهم

<sup>60</sup> () قال بهذا القول كل من: المشايخ محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف والدكتور يوسف القرضاوي، انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للخليل (ص:270) وفقه الزكاة للقرضاوي (1/527).

<sup>61</sup> () فقه الزكاة للقرضاوي (1/527)

<sup>62</sup> () انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للخليل (ص:271).





الحقيقية بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية. وإن كان المساهم تملك الأسهم للمتاجرة فيها بيعاً وشراءً، فيزكيتها زكاة العروض التجارية بقيمتها السوقية مهما كان نوع الشركة المساهمة<sup>(63)</sup>.

**دليل القول الرابع:** السهم حصة من الشركة فيكون له حكم زكاتها صناعية أو تجارية أو زراعية، وأما إيجاب زكاة التجارة على من اشتراها للمتاجرة ببيعها وشرائها، فلأنها صارت عروضاً تجارية لها أسواقها وأنواعها وأسعارها كسائر السلع فتأخذ بذلك أحكام عروض التجارة<sup>(64)</sup>.

### الراجع في المسألة:

**القول الأول:** وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي من كون الخلطة مؤثرة في الشركة فإن بتزكية موجوداتها، فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى منعاً للازدواج وإن لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فعلى نية المسهم على الترتيب المذكور مع التعديل المذكور في الفتوى الأخرى.

### سبب الترجيح:

- 1- قوة الأدلة والاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط المسألة عن طريق الاجتهاد الجماعي .
- 2- موافقة هذا القول للمقاصد العامة في الشريعة ومنها العدل، فإن من العدل أن لا يسوّى في الحكم بين من يقصد من تملكه الأسهم ما تقوم به الشركة من المشاريع وما تحتويه من الموجودات والذي ينعكس سلباً وإيجاباً على ما توزعه الشركة من الأرباح في نهاية السنة المالية لها، وبالتالي على قيمة السهم، ومن يقصد الاتجار بهذه الأسهم .

<sup>63</sup> () وقال بذلك الشيخ عبد الله بن منيع (1)، والدكتور أحمد الحجى الكردى، انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله المنيع، (ص: 77) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1416 هـ.، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، للدكتور أحمد الكردى (ص/ 283)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1420 هـ.

<sup>64</sup> () انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص/ 71).



3- موافقة هذا القول للقاعدة الفقهية الكبرى الأمور بمقاصدها ، حيث إن للقصد والنية شأن في تغيير الأحكام، ومن ذلك الزكاة ، فقد تتحول - كما هو مقرر فقهاً- بهيمة الأنعام من الحكم بوجوب زكاتها على أنها سائمة بمقادير وأنصاء معروفة، إلى الحكم بوجوب الزكاة فيها على أنها عروض تجارة إذا اختلفت نية مالكتها إلى الاتجار بما بيعاً وشراءً، وهكذا الأمر في باقي الأموال الزكوية، ومنها الأسهم.

#### النتائج :

1. الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظام، قرنها الله تعالى بالصلاة في مواضع عدة في كتابه منها قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا** وكثير من الاحاديث توضح الركنية والاهمية .
2. تساهم الزكاة في تحريك الدورة الاقتصادية في المجتمع، وذلك من خلال توزيع الثروة ورؤوس الأموال في المجتمع، وعدم بقاء هذه الأموال مكتنزة لدى فئة قليلة من الناس، وهذا هو الهدف من وراء الزكاة
3. تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.
4. تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عمّمه من الفقهاء في جميع الأموال.
5. إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



التوصيات :

- 1- التبصير بفقہ الزكاة وعقد الورش والندوات المستمر لغياب هذا الفقه في الاونة الاخيرة عن المجتمع بصورة كبيرة .
- 2- نشر البحوث المتعلقة بالزكاة على النطاق الاوسع عبر المكتبات الورقية والالكترونية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية .
- 3- عقد اللقاءات التلفزيونية عبر القنوات الرسمية ونشر مقاطع فيديو عبر الميديا تبصر المجتمع بفقہ الزكاة وطريقة اخراجها ونوازلها .
- 4- دراسة وكتابة البحوث في النوازل المتعلقة بالزكاة دراسة عميقة تدرس واقع المجتمع وتاتي بحلول وعلاج للمخالفات .

ونسأل الله ، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وان يعم به النفع لأمة سيدنا محمد وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .